

حكم لبس الكمام في الصلاة احترازاً من انتشار فيروس كورونا

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة إلى كراهة التلثم وتغطية الفم في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه". رواه أبوداود.

ذهب المالكية والمشهور من مذهب الحنابلة إلى كراهة سجود المصلي على لباسه إن لم تكن حاجة، وجوازه إن وجدت حاجة. واختاره ابن تيمية؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه". رواه البخاري (١)، ومسلم (١) واللفظ له.